

## المواجهة التشريعية للإرهاب الإلكتروني في الجزائر

الدكتور/ بواب بن عامر، أستاذ محاضر "أ"، المركز الجامعي نور البشير البيض  
إدريس خوجة لخضر، باحث في صف الدكتوراه، المركز الجامعي بالبيض  
تاريخ الإيداع للمقال: 2017/02/02 ----- تاريخ قبول المقال: 2017/10/02

ملخص:

الإرهاب ظاهرة دولية معقدة وجريمة خطيرة تعاني منها الشعوب والحكومات يتحدد فقط بالتطور في استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة، وأصبح سلاحاً تستخدمه الدول والجماعات والأفراد مستفيدة من التطور التقني والتكنولوجي لتحقيق أهدافها و ومصالحها على حساب الأمن والسلام الجماعي والفردى، وعلى حساب سيادة الدول واستقرارها.

وفي ظل ثورة المعلومات والمعرفة الرقمية وتطور وسائل الاتصال التقني و الإلكتروني الحديث، استفادت الجماعات الإرهابية من مكتسبات هذه الثورة والمعرفة التقنية ووظفتها لتحقيق أهدافها إذ تُشير معطيات وتجارب العمليات الإرهابية إلى أن الجماعات المتطرفة تستغل شبكة الإنترنت في تمويل ودعم أنشطتها وتوسيع نطاقها، فضلاً عن نشر أفكارها وإجراء الاتصالات اللازمة للتنسيق فيما بينها، وكما هو معروف أنه يوجد على شبكة الإنترنت بعض الوسائط الصوتية و المرئية التي تعد بمثابة دروس مجانية للجماعات المتطرفة وبخاصة المبتدئين، ابتداء من كيفية تركيب زجاجة المولوتوف الحارقة، مروراً بكيفية صنع الطرود المفخخة، وانتهاء بطريقة تصنيع بعض أنواع القنابل و المواد الشديدة الانفجار.

وتعد الجزائر من الدول التي عانت من استخدام الإرهابيين للوسائل التقنية لتنفيذ عملياتهم فيها مما استدعى المشرع الجزائري لمواجهتها موضوعياً و إجرائياً.

الكلمات المفتاحية : الإرهاب الإلكتروني، تجنيد الإرهابيين، الجرائم الإلكترونية.

## Résumé :

Renforcé par le développement des moyens et des technologies modernes, le terrorisme est devenu une arme utilisée par les États, groupes et individus, qui profitent du développement technique et technologique pour atteindre leurs objectifs et leurs intérêts au détriment de la sécurité et de la paix collective et individuelle ainsi qu'au détriment de la souveraineté et de la stabilité des États.

Face à la révolution de l'information et du numérique et au développement de moyens de communication techniques et électroniques modernes, les groupes terroristes profitent des acquis de cette révolution, du savoir-faire technique et de sa fonction pour atteindre ses objectifs. Et pour établir les contacts nécessaires pour la coordination entre eux. Il est sans dire qu'il y a des médias audio et vidéo sur Internet qui servent de leçons gratuites pour les groupes extrémistes, en particulier les débutants, sur la façon d'installer un cocktail Molotov, la façon de fabriquer des colis explosifs, et la façon dont certains types de bombes et de matériaux hautement explosifs

L'Algérie est l'un des pays qui a souffert de l'utilisation de terroristes à des moyens techniques pour mener à bien leurs opérations, ce qui a appelé le législateur algérien à les affronter objectivement et procédurairement.

**Mots-clés:** cyber-terrorisme, recrutement de terroristes, cybercriminalité.

#### مقدمة :

الإرهاب ظاهرة دولية معقدة وجريمة خطيرة تعاني منها الشعوب والحكومات يتجدد فقط بالتطور في استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة، وأصبح سلاحاً تستخدمه الدول والجماعات والأفراد مستفيدة من التطور التقني والتكنولوجي لتحقيق أهدافها و ومصالحها على حساب الأمن والسلم الجماعي والفردى، وعلى حساب سيادة الدول واستقرارها.

وفي ظل ثورة المعلومات والمعرفة الرقمية وتطور وسائل الاتصال التقني و الإلكتروني الحديث، استفادت الجماعات الإرهابية من مكتسبات هذه الثورة والمعرفة التقنية ووظفتها لتحقيق أهدافها إذ تُشير معطيات وتجارب العمليات الإرهابية إلى أن الجماعات المتطرفة تستغل شبكة الإنترنت في تمويل ودعم أنشطتها وتوسيع نطاقها، فضلاً عن نشر أفكارها وإجراء الاتصالات اللازمة للتنسيق فيما بينها، وكما هو معروف أنه يوجد على شبكة الإنترنت بعض الوسائط الصوتية و المرئية التي تعد بمثابة دروس مجانية للجماعات المتطرفة وبخاصة المبتدئين، ابتداء من كيفية تركيب زجاجة المولوتوف الحارقة، مروراً بكيفية صنع الطرود المفخخة، وانتهاء بطريقة تصنيع بعض أنواع القنابل و المواد الشديدة الانفجار.

وتعد الجزائر من الدول التي عانت من استخدام الإرهابيين للوسائل التقنية لتنفيذ عملياتهم فيها مما استدعى المشرع الجزائري لمواجهتها موضوعياً وإجراءياً.

تحدد مشكلة البحث في ظهور مجموعة مستحدثة من جرائم الإرهاب عبر شبكة الأنترنت أطلق عليها وصف الإرهاب الإلكتروني أو الإرهاب الرقمي و التي باتت تهدد الإستقرار الأمني للمجتمعات، و قد إنتشرت هذه الجرائم بصورة مذهلة لم تستطع معه التشريعات الوضعية الحالية مواجهتها أو تحجيمها و مما يدل على ذلك :

➤ أن القوانين الوضعية لا زالت تنظر إلى جرائم الإرهاب عبر الأنترنت على أنها تلك الجرائم التقليدية.

➤ وجود فراغ تشريعي لتجريم تلك الأفعال المضرة بأمن الدولة من الداخل و من الخارج عبر شبكة الانترنت.

➤ صعوبة اكتشاف هذه الجرائم و بالتالي صعوبة ملاحقة مرتكبيها و تقديمهم بين يدي العدالة.

➤ عدم مواكبة المشرع الجزائري من الناحية الموضوعية و الإجرائية للتطور الهائل و الطفرة التي تعرفها وسائل التكنولوجيا الحديثة و ما يصاحبها من ظواهر إجرامية مستحدثة على غرار الإرهاب الإلكتروني.

### المبحث الأول : مفهوم الإرهاب الإلكتروني، أسبابه و أهم أساليبه

بدأت العلاقة بين الإرهاب والانترنت تظهر الى حيز الوجود وتشغل بال الدول والمنظمات المعنية بمكافحة الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001. و لعل المنحى الخطير الذي بدأت التنظيمات الإرهابية بإتباعه تمثل بعدم قصر نشاطاتها الإرهابية على المجال المادي الواقعي بل انتقلت الى الفضاء الإلكتروني وأصبح هناك حملة إعلامية مواكبة للحملات العسكرية من جانب الطرفين تم فيها استخدام الإنترنت.

ويعتمد الإرهاب الإلكتروني بعدين هامتين تمثل أولها في أن يصبح عاملا مساعدا للعمل الإرهابي التقليدي المادي بتوفير المعلومات عن الأماكن المستهدفة أو كوسيط في تنفيذ العمليات الإرهابية أما

البعد الثاني فيمكن القول بأنه بعد معنوي يرمي إلى التحريض على بث الكراهية الدينية وحرب الأفكار.

وتسعى المنظمات والجماعات الإرهابية من وراء استخدام الانترنت الى تضخيم الصورة الذهنية لقوة وحجم تلك المنظمات أو الجماعات بما يخدم الجانب الإعلامي والعسكري لهذه الجماعات، حيث أصبحت تلك الجماعات لا يهمها عدد الضحايا الذي خلفته عملياتهم بقدر ما يهمها كم من الناس شاهدوا وتفاعلوا مع الحادثة الإرهابية. كما تسعى هذه المنظمات الى الاستفادة من الانترنت واستثماره في التنقيب عن المعلومات، والحصول على التمويل والتبرعات وعملية التجنيد والحشد لأتباعها، وكذلك تحقيق الترابط التنظيمي بين الجماعات داخلها و تبادل المعلومات والأفكار والمقترحات والمعلومات الميدانية حول كيفية إصابة الهدف واختراقه وكيفية صنع المتفجرات والتخطيط والتنسيق للعمل الإرهابي. وكذلك في تدمير مواقع الإنترنت المضادة أو اختراق مؤسسات حيوية او تعطيل الخدمات الحكومية الإلكترونية أو محطات الطاقة<sup>1</sup>.

و للإلمام بهذا المبحث يستدعي معالجته عبر ثلاث مطالب، يخصص المطلب الأول إلى التعريف بالإرهاب الإلكتروني و يأتي المطلب الثاني مركزا على أسباب هذا النوع المستحدث من الإرهاب فيما يتطرق المطلب الثالث لأهم الأساليب التي تنتهجها المنظمات الإرهابية في مجال الإرهاب الإلكتروني.

### المطلب الأول : مفهوم الإرهاب الإلكتروني

يمثل الإرهاب بجميع أشكاله تهديدا خطيرا للأمن الوطني و الدولي على حد سواء، نظرا لما له من آثار وخيمة على أمن المواطنين و إستقرارهم، و على الإمكانات الاقتصادية و الهئية السياسية للدولة في محيطها الإقليمي و الدولي. و مما زاد في مخاطر النشاط الإرهابي، التطور الهائل في وسائل الإتصالات

1 . أيسر محمد عطية، ورقة عمل بعنوان : دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة، الإرهاب الإلكتروني و طرق مواجهته، مقدمة إلى الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الإقليمية و الدولية، خلال الفترة الممتدة من 2 إلى 4 سبتمبر 2014، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

و ثورة الأنترنت التي حولت العالم إلى قرية صغيرة، و جعلت المعلومات في متناول الإرهابيين يستخدمونها سواء في تسهيل الإتصال بينهم أو تنسيق عملياتهم، أو حتى بتوضيفها في أنشطة إرهابية من قبيل التجسس<sup>1</sup> و تدمير الفعالية الإلكترونية للدول و الحكومات و المؤسسات و ابتكار أساليب و طرق إجرامية متقدمة، لينشأ بذلك نط جديد من الإرهاب يدعى الإرهاب الإلكتروني<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: مفهوم الإرهاب

لتعريف الإرهاب الإلكتروني وحب التعريف بالإرهاب بصيغته التقليدية ليتسنى إستنباط صورته الإلكترونية. فالإرهاب لغة هي كلمة مأخوذة من مصدر أرهب يرهب بمعنى أخاف و خوف و جذره أو فعله الثلاثي "رهب" بمعنى خاف و يقال رهبه رهبا و رهبة و رهبا، خافه و يقال أرهب فلان فلانا إذا خوفه و فزعه<sup>3</sup>.

و يعني الإرهاب في اللغات الأجنبية القديمة مثل اليونانية : حركة من الجسد تفزع الآخرين<sup>1</sup>. كما يعرف أيضا بأنه " أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا جزافا كهدف عنف فعال، و تشترك هذه الضحايا في خصائص تشكل أساسا لانتقائها من أجل التضحية بها<sup>2</sup>.

فقد عرف المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات بكونبهاجن سنة 1953 الإرهاب بأنه مجموعة الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر و ترتكب بوسائل خطيرة كالمواد المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو الوبائية و التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما و ترتكبها العصابات أو الجماعات

1. جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت و القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2002، ص 34.

2. سامر مؤيد عبد اللطيف، الإرهاب الإلكتروني و سبل مواجهته، مقال منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الرابع عشر، العدد الثالث، سنة 2016. جمهورية العراق. ص 57.

3. المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص 39.

1. عبد الرحيم صدق، الإرهاب السياسي و القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 81.

2. بن يحي الطاهر ناعوس، مكافحة الإرهاب الإلكتروني، ضرورة بشرية و فريضة شرعية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني [www.alukah.net](http://www.alukah.net) تاريخ الزيارة 29 أكتوبر 2017.

الإرهابية بقصد تحقيق غايات سياسية داخلية مثل قلب نظام الحكم أو دولية بإرغام الحكومة القائمة على إتخاذ قرار بعينه دون تأخير.

كما عرف مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي من خلال ما عرف ببيان جدة في المملكة العربية السعودية بتاريخ 10 جانفي 2001 أي قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 بعشرة أشهر، الإرهاب بأنه " العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه، أو دمه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله. ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحراة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر<sup>1</sup>. ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأموال العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر<sup>1</sup>."

و من جهته، عرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشر بالدوحة بقطر من 11 إلى 16 يناير 2003، الإرهاب كالتالي : هو العدوان أو التخويف أو التهديد، ماديا أو معنويا الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشق صنوفه و صور الفساد في الأرض<sup>2</sup>.

1 . قرارات المجمع الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 365.

1 . عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة الإسلامية، نقلا عن الموقع الإلكتروني : [www.saaaid.net/Doat/adel/8.htm](http://www.saaaid.net/Doat/adel/8.htm) ، ص 21. تاريخ الزيارة 30 أكتوبر 2017.

2 . محمد يعيش، العفو و مدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب (الجزائر نموذجاً) : دراسة فكرية، شرعية و قانونية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد، السنة الجامعية 2005 - 2006، ص 27.

وعرف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الإرهاب بأنه " ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية، بغيا وإفسادا في الأرض<sup>1</sup> ".

و يتضح مما سبق أن جوهر الإرهاب يكمن في حالة الرعب التي تمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف معين كما يعرف الإرهاب بأنه إستراتيجية عنف منظم و متصل تمارسه دولة أو مجموعة سياسية ضد دولة أو مجموعة سياسية أخرى من خلال جملة من أعمال القتل و الاغتيال و خطف الطائرات و احتجاز الرهائن و زرع المتفجرات أو ما شابه ذلك من أفعال أو التهديد بها و ذلك لخلق حالة من الرعب العام بقصد تحقيق أهداف سياسية<sup>1</sup>.

و الملاحظ أن التشريع الجزائري قد عالج موضوع الإرهاب لأول مرة بعد ظهور هذه الآفة في مجتمعنا من خلال المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب<sup>2</sup> فقد جاء الفصل الأول من هذا المرسوم تحت مسمى " المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية " و هذا المصطلح ظهر لأول مرة في المنظومة القانونية الجزائرية، و من خلال تعديل قانون العقوبات بمقتضى الأمر رقم 95 - 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995<sup>3</sup>، قام المشرع الجزائري بإخضاع الأعمال الإرهابية و التخريبية لأحكام قانون العقوبات بموجب المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 بعد إلغاء المرسوم التشريعي 92 - 03 السالف الذكر.

1 . قاسم نادية، الإرهاب بين التشريع الجزائري و الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 88.

1 . مجموعة مؤلفين، الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2014، ص 202.

2 . راجع الجريدة الرسمية، العدد 70 لسنة 1992، ص 1817.

3 . أنظر الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 1995، ص 8.

لقد أدخل المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية في نصوص قانون العقوبات على أساس أنها جريمة جديدة مستقلة وقائمة بذاتها، حيث قام بتوضيح عناصر الجريمة الإرهابية و حددها تحديدا دقيقا من خلال المادة 87 مكرر و ما يليها و العقوبات المقررة لكل فعل إرهابي أو تخريبي سواء العقوبات الأصلية أو التكميلية.

و ما يمكن ملاحظته من خلال الأمر 95 - 11 هو إستبدال كلمة " مخالفة " بكلمة " جريمة " و أصبحت تسمى بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. كما تم إلغاء المجالس القضائية الخاصة كجهة للمحاكمة، و بالتالي أصبح كل شخص يقع تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري يحاكم في المحاكم العادية. و الملاحظ أيضا أن المشرع رفعها إلى مصاف الجنايات التي قد تصل العقوبة الأصلية فيها إلى حدها الأقصى و هي الإعدام.

و على هذا الأساس فقد خصص لها المشرع الجزائري القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حيث عرفت المادة 87 مكرر الفعل الإرهابي أو التخريبي و بينت بدقة الركن المادي للجريمة الإرهابية.

إن المتتبع لآفة الإرهاب يلاحظ عدم وجود تعريف محدد ودقيق يفسر الظاهرة بكيفية واضحة ويحظى بإجماع كل الخبراء، ومرد ذلك إلى تباين النظريات و المرتكزات الإيديولوجية المتدخلة في إبراز هذه الظاهرة، فضلا عن اختلاف دوافعها وتقاطع مبادئها مع ظواهر مشابهة لها كالعنف والتطرف.

وإذا كانت الدول العربية قد تبنت تعريفا موحدا للظاهرة ضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، فذلك راجع لوحدة الانتماء والعقيدة وتشابه المنطلقات الدينية والعقائدية، فضلا عن تطابق التوجهات وأساليب المكافحة<sup>1</sup>، وهو ما ساعد على إيجاد أساس قانوني للظاهرة يتضمن تعريفا

1 . مداخلته بعنوان " أهمية التعاون العربي و الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي "، ألقاها عميد الشرطة عبد المجيد الخلاوي، خلال الدورة التدريبية في مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، خلال الفترة من 9 إلى 13 أفريل 2006، بالمملكة المغربية. ص 8.

موحدا، نسوقه كما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية، والتي اعتبرت الإرهاب هو " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر."

### الفرع الثاني : مفهوم الإرهاب الإلكتروني

لا يختلف مفهوم الإرهاب الإلكتروني عن الإرهاب عامة إلا من حيث الطريقة التي يلجأ إليها الجاني في ارتكاب جريمته و التي أخذت منحى حديث يتماشى مع التطور التقني و التطور التكنولوجي<sup>1</sup> ، وفيما يلي نسوق بعض التعاريف التي أعطيت للجريمة الإرهابية المعلوماتية، والتي تتميز في معظمها بتشابه العناصر التأسيسية المكونة لها وبوحدة الأهداف التي تسعى لتحقيقها، وكذا الخلفيات التي تحركها، فمصطلح الإرهاب الإلكتروني Cyber – terrorism يتألف من كلمتين، كلمة مألوفة Cyber و متداولة و تعني الأنترنت أو الفضاء الافتراضي و الكلمة الأخرى Terrorisme و تعني الإرهاب. و ينطلق تعريف الإرهاب الإلكتروني من تعريف الإرهاب ذاته و لا يختلف المفهومين إلا في نوعية الأداة المستخدمة لتحقيق الغرض الإرهابي و من هنا ظهرت و خلقت أداة فعالة للمنظمات الإرهابية التي زاد نشاطها بفضل الثورة المعلوماتية مما أدى إلى ظهور ما يسمى بظاهرة الإرهاب الإلكتروني أو كما يسميها البعض بظاهرة الإرهاب الرقمي و كلما زاد التطور التكنولوجي كلما سارعت المنظمات الإرهابية إلى الاستفادة من وتيرة هذا التطور<sup>2</sup>.

1 . إسماء طارق جواد كاظم الجابري، جريمة الإرهاب الإلكتروني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النهرين، جمهورية العراق، 2013، ص 23.

2 جاسم محمد، الإرهاب الإلكتروني، دار البداية ناشرون و موزعون، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص 39 و 40.

ان تعريف الارهاب الالكتروني لا بد ان يأخذ بالحسبان الادوات التي يستخدمها الارهابيون لتنفيذ جرائمهم و اهدافهم اذ يرى البعض ان الارهاب الالكتروني هو العدوان او التخويف او التهديد المادي او المعنوي الصادر من الدول او الجماعات او الافراد على الإنسان في دينه او نفسه او عرضه او عقله او ماله بغير حق باستخدام الموارد المعلوماتية و الوسائل الالكترونية بشتى صنوف العدوان و صور الافساد الذي يستهدف جهة حكومية.

و يعرف أيضا بأنه : تعبير يشمل مزج مصطلح التهديد بنظم المعالجة الآلية للبيانات أو المعلومات باستخدام تقنية الإتصالات الحديثة. و بأنه : العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الإلكترونية، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله، بغير حق بشتى صنوفه و صور الإفساد في الأرض. و أنه : عبارة عن منتديات مجهولة تقوم بنشر دورات تعليمية عن تصنيع المتفجرات و السموم. و أنه : إستخدام التقنيات الرقمية لإخافة و إخضاع الآخرين أو هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية.

و يبدو لنا مما سبق ان الارهاب الالكتروني هو الاستخدام غير القانوني للوسائل التكنولوجية و تهديد باستخدامها و بدوافع غالبا ما تكون سياسية و يستهدف انظمة الكمبيوتر و برامجها و بياناته..... الخ و جاء الاعتراف و التعريف الرسمي بالارهاب الالكتروني من قبل منظمة الامم المتحدة في أكتوبر 2012 حينما عرفته على انه استخدام الانترنت لنشر اعمال ارهابية فجاء هذا التعريف بأبعاده هلاميا غامضا بمقصده فلا يكشف عن طبيعة الاعمال و لا عن مغزاها و لا حتى المستهدفين بها. و ضمن نفس السياق جاء تعريف الموسوعة الالكترونية للإرهاب الالكتروني بأنه استخدام التقنيات الرقمية لإخافة و إخضاع الآخرين او هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية او عرقية او دينية فتحرى هذا التعريف عن الدوافع لكنه توسع في المدى الذي

تشمله هذه الهجمات كون التقنيات الرقمية تشمل الحاسوب و غيره مثلما هي نظم المعلومات دون ان تكون الدولة طرفا ضمن هذا المحتوى التوصيفي للإرهاب .  
و كان التعريف الاكثر انتشارا للإرهاب الالكتروني ذلك الذي تقدم فيه البروفيسور دوروثي أي دينيغ مدير معهد جوج تاون لامن المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية الذي وجد فيه أن الارهاب الالكتروني هو الهجمات و التهديدات لهجوم غير المشروعة ضد اجهزة الكمبيوتر و شبكات المعلومات المخزنة فيها بقصد تخويف او اجبار حكومة ما او شعبها تحقيقا لاهداف سياسية او اجتماعية<sup>1</sup>.

أما من خلال الضفة الأكاديمية العربية نجد ان الدكتور هشام بشير، المستشار الاعلامي للجمعية المصرية لمكافحة جرائم الانترنت قد عرف مفهوم الارهاب الالكتروني بانه : العدوان او التخويف او التهديد المادي او المعنوي الصادر من الدول ، و الجماعات ، او الافراد ، على الانسان ، في دينه ، او ماله او عرضه او عقله بغير حق باستخدام الموارد المعلوماتية و الوسائل الالكترونية ، بشتى صنوف العدوان. و المستخلص من هذا التعريف مزجه بين الارهاب و العدوان على الرغم من مجال الافتراق الواضح بين المفهومين ، ناهيك عن استبعاد التعريف لجانب الشروع في القيام الفعلي بالنشاط الارهابي ضد الاهداف المقصودة.

كما عرف الدكتور حسن بن سعيد الغافري هذا النوع من الارهاب على انه : هجمات غير مشروعة او تهديدات بهجمات ضد الحاسبات او الشبكات او المعلومات المخزنة الكترونيا توجه من اجل الانتقام او ابتزاز او اجبار او التأثير في الحكومات او الشعوب او المجتمع الدولي بأسره لتحقيق اهداف سياسية او دينية او اجتماعية معينة ومن ثم فلكي ينعث شخص ما بأنه ارهابي على الانترنت و ليس فقط مخترقا فلا بد و ان تؤدي الهجمات التي يشنها الى عنف ضد الاشخاص او الممتلكات على الاقل اذى كافيا من اجل نشر الخوف و الرعب. فلإرهاب الالكتروني يعتمد على

1 . سامر مؤيد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 59.

استخدام الامكانيات العلمية و التقنية ، و استغلال وسائل الاتصال و الشبكات المعلوماتية ، من اجل تخويف و ترويع الاخرين ، و الحاق الضرر بهم او تهديدهم<sup>1</sup> .  
وما تقدم يمكن الخروج بتعريف للإرهاب الإلكتروني بأنه هجمات غير مشروعة او تهديدات بهجمات ضد الحاسبات او الشبكات او المعلومات المخزنة الالكترونية توجه من اجل الانتقام او ابتزاز او إجبار او التأثير في الحكومات او الشعوب او المجتمع الدولي بأسره لتحقيق اهداف سياسية او دينية أو اجتماعية معينة<sup>2</sup> .

### المطلب الثاني : أسباب الإرهاب الإلكتروني و أساليبه.

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين فنتناول في المطلب الأول أسباب الإرهاب الإلكتروني، ونعالج في المطلب الثاني الأساليب التي تتخذها الجماعات الإرهابية في تحقيق أهدافها عبر الفضاء الافتراضي.  
**الفرع الأول : أسباب الإرهاب الإلكتروني.**

إن أسباب الإرهاب الإلكتروني و دوافعه متعددة و متنوعة، و هي عينها أسباب ظاهرة الإرهاب عموماً، و ذلك لأن الإرهاب الإلكتروني يعد نوعاً من أنواع الإرهاب و شكلاً من أشكاله، كما أن هناك عدة عوامل تجعل ظاهرة الإرهاب الإلكتروني موضوعاً مناسباً، و سلاحاً سهلاً للجماعات الإرهابية، و بالنظر الشاملة المتوازنة يمكننا القول أن الأسباب متشابكة و الدوافع متداخلة. إذ تتداخل الدوافع الشخصية و الفكرية و السياسية و الإقتصادية و الاجتماعية. فالظاهرة التي نحن بصددتها ظاهرة مركبة و معقدة و سوف نتطرق في هذا الفرع إلى بيان الأسباب العامة لجريمة الإرهاب الإلكتروني أولاً و ثانياً على الأسباب الخاصة لهذا النوع المستحدث من الجرائم كما سيأتي بيانه :

1 . شريهان نشأت المنيري، ندوة حول مخاطر جرائم الأنترنت على إستقرار النظام الدولي، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، 2012، ص 112.

2 . مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني : دراسة قانونية، أمنية، نفسية و إجتماعية، مطابع الشرطة، القاهرة، 2009، ص 173.

## أ- الأسباب العامة للإرهاب الإلكتروني.

يمكن تحديد الأسباب العامة لهذه الجريمة، كما يراه بعض الفقهاء<sup>1</sup>، على النحو التالي :

### أولا : الأسباب الشخصية.

تتعدد الدوافع و الأسباب الشخصية المؤدية إلى الإرهاب الإلكتروني و لعل أهمها الرغبة في الظهور و حب الشهرة<sup>2</sup> زيادة على الإحباط في تحقيق بعض الاهداف او الرغبات او الوصول الى المكانة المنشودة و إفتقاد الشخص لأهمية دوره في الاسرة و المجتمع و فشله في حياته الاسرية مما يؤدي الى الجنوح زد إلى ذلك الإخفاق الحياتي و الفشل المعيشي و قد يكون اخفاقا في الحياة العلمية و العملية أو الاجتماعية او النواحي الوظيفية او التجارب العاطفية مما يجعله يشعر بالفشل في الحياة<sup>3</sup>.

### 01- الأسباب الفكرية.

تتنوع الدوافع الفكرية المؤدية لظاهرة الارهاب و نجمل أهمها في الفراغ الفكري، و الجهل بقواعد الدين الخفيف، و أدابه و سلوكه و كذا الفهم الخاطئ للدين و مبادئه و احكامه و الجهل بمقاصد الشريعة الاسلامية، و الحرص على معانيها بالظن من غير يقين و تثبت. كما يمكن أن تعتبر أسبابا فكرية التشدد و الغلو في الفكر او ما يصطلح عليه بالتطرف الذي ينتج عنه انقسامات فكرية متباينة بين التيارات المتنوعة و الاحزاب المختلفة.

1. حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، الطبعة الأولى، مطبعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 101.

2. ماهر عودة الشمائلة و آخرون، الإعلام و الإرهاب الإلكتروني، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 149.

3. علي عدنان الفيل، مقال بعنوان : الإرهاب الإلكتروني، منشور في مجلة الجامعة الخليجية، قسم القانون، المجلد 2، العدد 2، سنة 2010، ص 245.

## 02- الأسباب السياسية.

لعل من ابرز الاسباب و الدوافع السياسية لظاهرة الارهاب تدني مستوى المشاركة السياسية و خاصة لدى الشباب في إتخاذ القرارات التي تمس حياة المواطن عن طريق العضوية الفعالة و النشطة في التنظيمات الحزبية الرسمية<sup>1</sup> و السياسات غير العادلة التي تنتهجها بعض الدول ضد مواطنيها ضف إلى ذلك الاحباط السياسي إذ ان كثيرا من البلدان العربية و الاسلامية لم تكتفي بتهميش الجماعات الاسلامية، بل وقفت في وجهها و تصدت لها أمنيا، و حصرت نشاطها و جمدت عطائها حتى في بعض البلدان التي تدعي الديمقراطية و حرية الرأي و هذا من شأنه ان يولد المنظمات السرية و ردود الافعال الغاضبة التي لا تجد ما تصب فيه غضبها غير الارهاب.

## 03- الأسباب الاقتصادية.

ان من أهم الدوافع الاقتصادية المؤدية إلى تفشي ظاهرة الارهاب تفاقم المشكلات و الازمات الاقتصادية في المجتمعات الدولية<sup>2</sup>، معاناة الأفراد من المشكلات الاقتصادية المتعلقة بالسكن و الديون و الفقر و غلاء المعيشة و التضخم كل ذلك من العوامل المؤثرة في انشاء روح التذمر في الأمة، و ربما دفعت بعض الشباب الى التطرف و الارهاب كما تعتبر البطالة في المجتمع و زيادة العاطلين عن العمل و عدم توفر فرص العمل، من أقوى العوامل المساهمة تفشي ظاهرة الارهاب.

## 04- الأسباب الاجتماعية.

تتعد الاسباب الاجتماعية الداعية و من أهمها التفكك الأسري و الاجتماعي، فقد الهوية و العقيدة الصحيحة للمجتمع، و فقدان العدل و انتشار الظلم بين المجتمع كما أن غياب دور العلماء

1 . أحمد أبو الروس، الإرهاب و التطرف و العنف في الدول العربية، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 19.

2 . مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد، غسيل الأموال، السياحة، الإرهاب الإلكتروني و المعلوماتية، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 145.

و إنشغالهم، و تقصير بعض اهل العلم و الفقه و المعرفة في القيام بواجب النصح و الارشاد و التوجيه للمجتمع يعتبر من الاسباب الاجتماعية المؤدية الى تفشي ظاهرة الارهاب.

## ب- الأسباب الخاصة.

### 01- ضعف بنية الشبكات المعلوماتية.

إن شبكة المعلومات مصممة في الأصل بشكل مفتوح دون قيود أو حواجز أمنية عليها، رغبة في التوسع لتسهيل دخول المستخدمين<sup>1</sup>. و تحتوي الانظمة الالكترونية و الشبكات المعلوماتية على ثغرات معلوماتية و يمكن للمنظمات الارهابية استغلالها في التسلات الى البنى المعلوماتية التحتية وممارسة العمليات التخريبية و الارهابية<sup>2</sup>.

### ثانيا : غياب الحدود الجغرافية و تدني مستوى المخاطرة.

إن غياب الحدود المكانية في الشبكة المعلوماتية بالإضافة الى عدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم المستوطن في بيئة مفتوحة تعد فرصة مناسبة للارهابيين، حيث يستطيع محترف الحاسوب أن يقدم نفسه بالهوية و الصفة التي يرغب بها او يتخفى بشخصية وهمية، ومن ثم يشن هجومه الالكتروني وهو مسترخي في منزله من دون مخاطرة مباشرة و بعيدا عن أعين الناظرين<sup>3</sup>.

### 01- سهولة الاستخدام و قلة التكلفة.

إن السمة السائدة لشبكات المعلومات تتمثل في كونها وسيلة سهلة الاستخدام، سهولة الانقياد، قليلة الكلفة لا تستغرق وقتا و لا جهدا كبيرا و هي في نفس الوقت فرصة ثمينة للإرهابيين للوصول الى

1 . عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات و الخصوصية في قانون الأنترنت، المنعقد بالقاهرة من 2 إلى 3 جوان 2008، ص 18.

2. ماهر عودة الشمايلة و آخرون، مرجع سابق، ص 151.

3 . خلدون حسان سعيد، الإرهاب و الجرائم المعلوماتية : إختطاف و تسميم، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :

[www.aawsat.com](http://www.aawsat.com)، تاريخ الزيارة 21 ماي 2017.

أهدافهم الغير المشروعة و من دون الحاجة الى مصادر تمويل ضخمة فالقيام بشن هجوم ارهابي الكتروني لا يتطلب اكثر من جهاز حاسب آلي متصل بشبكة معلوماتية و مزود بالبرامج اللازمة<sup>1</sup>.

## 02- صعوبة اكتشاف و اثبات الجريمة الارهابية.

في كثير من انواع الجرائم الإرهابية الإلكترونية لا يعلم بوقوعها أصلا و خاصة في مجال جرائم الاختراق و هذا يساعد الارهابي على الحركة بحرية داخل المواقع التي يستهدفها قبل ان ينفذ جريمته كما ان صعوبة الاثبات تعد من اقوى الدوافع المساعدة على ارتكاب جرائم الارهاب الالكتروني لانها تعطي المجرم الارهابي الفرصة للإفلات من العقوبة، و كذا نقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية و القضائية في التعامل مع مثل هذا النوع المستحدث من الجرائم<sup>2</sup>.

## 03- الفراغ التنظيمي و القانوني و غياب السيطرة و الرقابة على الشبكة المعلوماتية.

ان الفراغ التنظيمي و القانوني لدى بعض المجتمعات العالمية حول جرائم العالم الافتراضي و الارهاب الالكتروني خاصة يعد من الاسباب الرئيسة في انتشار الارهاب الالكتروني و كذلك لو وجدت قوانين تجرمية كاملة فان المجرم يستطيع الانطلاق من بلد لا توجد فيه قوانين صارمة ثم يقوم بشن هجومه الارهابي على بلد آخر يوجد به قوانين صارمة وهنا تثار مشكلة التوازن بين القوانين و القانون الواجب التطبيق<sup>3</sup>. كما ان عدم وجود جهة مركزية موحدة تتحكم في ما يعرض على الشبكة و تسيطر على مداخلها و مخرجاتها يعد سببا مهما في تفشي ظاهرة الارهاب الالكتروني حيث يمكن لأي شخص الدخول و وضع ما يريد على الشبكة و كل ما تملكه الجهات التي تحاول

1. علي عدنان الفيل، الإحرام الإلكتروني - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 72.

2. أيسر محمد عطية، مرجع سابق، ص 11.

3. إسراء طارق جواد كاظم الجابري، مرجع سابق، ص 37.

فرض الرقابة هو المنع من الوصول الى بعض المواقع المحجوبة او اغلاقها و تدميرها بعد نشر المحرم لما يريده فيها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : أساليب الجرائم الارهابية الالكترونية.

تستخدم جماعات المنظمات الارهابية المختلفة الشبكة المعلوماتية العالمية في الاتصال و التنسيق فيما بينها نظرا لقلة تكاليف الاتصال و الإستخدام مقارنة بالوسائل الاخرى و توفر الأنترنت للجماعات الإرهابية فرصة ثمينة في الاتصال و التخفي و ذلك عن طريق البريد الالكتروني أو المواقع و المنتديات و غرف الدردشة، حيث يمكن و ضع رسائل مشفرة تأخذ طابعا لا يلفت الانتباه و من دون ان يظهر الارهابي للإفصاح عن هويته، كما أنها لا تترك اثرا واضحا يمكن ان يدل عليها. و يلجأ الإرهابي الإلكتروني، عن طريق الشبكة العالمية، للأساليب التالية :

### 01- جمع المعلومات الارهابية.

تمتاز الشبكة المعلوماتية بوفرة المعلومات الموجودة فيه، كما أنها تعد موسوعة إلكترونية شاملة متعددة الثقافات و متنوعة المصادر وغنية بالمعلومات الحساسة التي يسعى الارهابيون للحصول عليها كمواقع المنشئات النووية و مصادر توليد الطاقة، و اماكن القادة و السيطرة و الاتصالات، و مواعيد الرحلات الجوية الدولية و المعلومات المختصة بسبل مكافحة الارهاب و نحو ذلك من المعلومات التي تعد بمثابة الكثر الثمين بالنسبة للإرهابيين نظرا لما تحتويه من معلومات تفصيلية مدعمة بالصور الضوئية. و لعل من أيسر الأساليب الحديثة في التواصل و الإتصال و نقل المعلومات و ترويجها هو توظيف الإعلام الرقمي من خلال إنشاء و تصميم مواقع إلكترونية على الشبكة العنكبوتية ، و هذا

1. أنظر منتدى الدكتوراة شيماء عطا الله، المتاح على رابط الإلكتروني :

[www.shaimaatalla.com/vb/shothread.php?t=3937](http://www.shaimaatalla.com/vb/shothread.php?t=3937)، تاريخ الزيارة 02 نوفمبر 2017.

ما يسر على الإرهابيين إستقطاب ذوي العقول الضعيفة و الضمائر المهزوزة لحمل مبادئهم و توجيهاتهم التخريبية<sup>1</sup>.

## 02- التخطيط و التنسيق للعمليات الارهابية.

إن الأعمال الإرهابية على جانب من التعقيد و الصعوبة فهي تحتاج الى التخطيط المحكم و تنسيق شامل و تعد الشبكة العالمية للمعلومات وسيلة الاتصال البالغة الاهمية للجماعات الارهابية، حيث تتيح لهم الحرية في التخطيط الدقيق و التنسيق الشامل و شن هجمات ارهابية محددة، في الجو المريح و بعيدا عن اعين الناظرين مما يسهل على الارهابيين ترتيب تحركاتهم و توقيت هجماتهم<sup>2</sup>.

## 03- الحصول على التمويل.

من خلال الشبكة المعلوماتية العالمية و عن طريق الاستعانة ببيانات احصائية سكانية منتقاة من المعلومات الشخصية التي يدخلها المستخدم على الشبكة المعلوماتية بواسطة الاستفسارات و الاستطلاعات الموجودة على المواقع الإلكترونية يقوم الارهابيون بالتعرف على الاشخاص ذوي المشاعر الرقيقة و القلوب الرحيمة ومن ثم يتم استدعائهم لدفع تبرعات مالية لأشخاص اعتباريين يكونون واجهة لهؤلاء الارهابيين و يتم ذلك بواسطة و سائل البريد الالكتروني و من خلال ساحات الحوار الالكترونية بطريقة ذكية و أسلوب مخادع بحيث لا يشك المتبرع بأنه يساعد احدى التنظيمات الارهابية<sup>1</sup>.

1 . ميلود عبد الرحمن بنعتيك، الإجراءات الاحترازية الدولية في مواجهة خطر الإرهاب الإلكتروني : التجربة الفرنسية نموذجا، ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية الذي نظّمته كلية الحاسب و المعلومات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 140.

2. جميل عبد الباقي الصغير، مداخله بعنوان : مدى كفاية نصوص قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية لمواجهة الإرهاب عبر الأنترنت، حلقة علمية موسومة ب: الأنترنت و الإرهاب، نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالقاهرة بالتعاون مع جامعة عين شمس، خلال الفترة الممتدة من 15 - 19 نوفمبر 2008، القاهرة، ص 13.

1 . نايف بن محمد المرواني، مقال حول تمويل الإرهاب إلكترونياً، التحديات وطرق المواجهة، التجربة السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 29، العدد 57، ص 17.

#### 04- التعبئة و تجنيد الارهابيين.

إن استقدام عناصر جديدة داخل المنظمات الإرهابية، يحافظ على بقائها واستمرارها، وهم يستغلون تعاطف الآخرين من مستخدمي الانترنت مع قضاياهم، ويجتذبون هؤلاء السذج بعبارات براءة وحماسية من خلال غرف الدردشة الإلكترونية، ونحن نعلم أن تسليع الشباب والمراهقين هي الجلوس بالساعات الطويلة في مقاهي الانترنت للثرثرة مع جميع أنواع البشر في مختلف أنحاء العالم<sup>1</sup> كما تقع التعبئة كذلك عن طريق المواقع المخصصة للفتوى التابعة للجماعات الجهادية لتلقين الأتباع و تجنيدهم سواء بالإجابة المباشرة عن أسألتهم و برسائل مشفرة مخصصة للجهاديين<sup>2</sup>.

#### 06- التدريب على تقنيات الارهاب الالكتروني.

تسمح الشبكة العنكبوتية من تدريب الإرهابيين بعيدا عن أعين الأمن<sup>3</sup> و تحتاج العمليات الارهابية الإلكترونية الى تدريب خاص. كما يعد التدريب من المواجهات بالنسبة للتنظيمات الارهابية وقد انشأت معسكرات تدريبية سرية - كما ظهر بعضها في وسائل الاعلام - . و لكن مشكلة معسكرات التدريب انها دائما اصبحت وسيلة مهمة للتدريب الارهابي كما قامت بعض الجماعات الارهابية بانشاء منشورات إرشادية للعمليات الإرهابية تتضمن وسائل التدريب و التخطيط و التنفيذ و التخفي، وهذه المنشورات يمكن بثها عبر الشبكة المعلوماتية لتصل الى الارهابيين في مختلف أنحاء

1 . جميل عبد الباقي الصغير، مدى كفاية نصوص قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية لمواجهة الإرهاب عبر الأنترنت، مرجع سابق، ص 12.

2 . الأنترنت و الإرهاب الافتراضي، مداخلة ألقاها السيد بن يحيى، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، خلال الملتقى الدولي الموسوم بمحاربة الجريمة المعلوماتية، نظمه مركز البحوث القانونية و القضائية يومي 5 و 6 ماي 2010 بالجزائر العاصمة.

41. نايف بن محمد المرواني، مرجع سابق، ص 20.

العالم و هذا ما كشفت عنه و أكدته محاضر إستجواب المعتقلين في خليج غوانتانامو الذين وقعوا ضحية لعملية غسيل دماغ شامل بفضل تلك المواقع الإلكترونية و ما تروجه من أفكار و دعايات<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني : المواجهة التشريعية للإرهاب الإلكتروني.

سارعت الدولة الجزائرية التي عانت الكثير و الكثير من ويلات الإرهاب إلى مواجهة جريمة الإرهاب الإلكتروني باعتمادها لوسائل مكافحة على الصعيدين الموضوعي (التي ستعرض لها من خلال المطلب الأول) و الصعيد الإجرائي (الذي سنعرض عنه في المطلب الثاني).

### المطلب الأول : المواجهة الموضوعية للإرهاب الإلكتروني.

إنه من المقرر أنه لا يمكن لأيّ دولة في هذا العصر خاصة مع بداية هذا القرن أن تعيش بمعزل عن التكنولوجيا، لأنها أصبحت من أهم وسائل التواصل العالمي، وأداة ترابط بين دول العالم، وفي ظل الترابط الوثيق بين أجزاء العالم عبر تقنيات المعلومات والاتصالات والتطبيقات التي سمحت بانسياب الأموال والسلع والخدمات والأفكار والمعلومات بين مستخدمي تلك التقنيات، بات من الضروري لكل بلد حماية أفراده ومؤسساته ومقدراته وحضارته من آثار هذا الانفتاح، ومع إدراك الجميع اليوم للفوائد الجمة لتقنية المعلومات، فإن المخاطر الكامنة في تغلغل هذه التقنية في بيوتنا ومؤسساتنا تتطلب من المجتمع والدولة جميعا الحيلولة دون حصول تلك المخاطر بشتى أنواعها<sup>1</sup>، ومن أهم ما يجب توفيره في هذا الصدد حجب المواقع الضارة و منها المواقع التي تدعو وتعلم الإرهاب والعدوان والاعتداء على الآخرين بغير وجه حق، لذا نجد أن الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

1 . سامر مؤيد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 64.

1 . أنظر منتدى الدكتور شيماء عطا الله، الإرهاب الإلكتروني، مفهومه ووسائل مكافحته، المتاح على الموقع الإلكتروني : <http://diae.net/16243> تاريخ الزيارة 02 نوفمبر 2017.

الحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، و التي صادق عليها المشرع الجزائري<sup>1</sup>. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 - 252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 قد أشارت في مادتها 15 إلى الجرائم المتعلقة بالإرهاب و المرتكبة عبر تقنية المعلومات.

و قد تصدى المشرع الجزائري للإرهاب الإلكتروني و تماشيا مع مبدأ تعديل قوانينه الداخلية بما يتفق مع الإتفاقيات الدولية<sup>2</sup> و الإقليمية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا لأحكام الدستور الجزائري، من خلال تنميته لقانون العقوبات بالقانون رقم 16 - 02 المؤرخ في 19 جوان 2016 و ذلك بإضافة المادتين 87 مكرر 11 و المادة 87 مكرر 12 إلى القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية.

إذ تنص المادة 87 مكرر 11 على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات و بغرامة من 100.000 الى 500.000 دج كل جزائري او اجنبي مقيم بالجزائر ، بطريقة شرعية او غير شرعية، يسافر او يحاول السفر الى دولة اخرى بغرض ارتكاب افعال ارهابية او تدبيرها او الاعداد لها او المشاركة فيها او التدريب على ارتكابها او لتلقي تدريب عليها. كما و يعاقب بنفس العقوبة كل من يوفر او يجمع عمدا اموالا باي وسيلة و بصورة مباشرة او مع علمه بانها ستستخدم في تمويل سفر الاشخاص الى دولة اخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة. أو قام عمدا بتمويل او تنظيم سفر الاشخاص الى دولة اخرى، بغرض ارتكاب افعال ارهابية او تدبيرها او الاعداد لها او المشاركة فيها او التدريب على ارتكابها او لتلقي تدريب عليها او تسهيل ذلك السفر.

1 . نشرت الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2014، المرسوم الرئاسي رقم 14 - 252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 الذي يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

2 . لا سيما قرار مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة رقم 2178.

كما عاقبت نفس المادة و بنفس العقوبات كل من يستخدم تكنولوجيايات الاعلام و الاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة.

أما المادة 87 مكرر12 فقد عاقبت بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج، كل من يستخدم تكنولوجيايات الاعلام و الإتصال لتجنيد الاشخاص لصالح إرهابي او جمعية او تنظيم او جماعة منظمة او منظمة يكون غرضها او تقع انشطتها تحت طائلة احكام هذا القسم او ينظم شؤونها و يدعم اعمالها او انشطتها او ينشر افكارها بصورة مباشرة او غير مباشرة .

كما تعزز القسم السابع مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث و المتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالمادة 394 مكرر 8 التي تنص على أنه : دون الاخلال بالعقوبات الادارية المنصوص عليها في التنظيم و التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات و بغرامة من 2.000.000 دج الى 10.000.000 دج او باحدى تلك العقوبات فقط، مقدم خدمات الانترنت بمفهوم المدة 2 من القانون رقم 09 - 04 المؤرخ 05 أوت 2009 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، الذي يقوم رغم إعداره من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الإعلام و الإتصال المنصوص عليها في القانون المذكور او صدور امر او حكم قضائي يلزمه بذلك :

01- بالتدخل الفوري لسحب او تخزين محتويات التي يتيح الاطلاع عليها او جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل الجرائم المنصوص عليها قانونا،

02- بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب او تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة او جعل الدخول إليها غير ممكن.

### المطلب الثاني : المواجهة الإجرائية للإرهاب الإلكتروني.

لقد مثلت شبكة الانترنت مناخا خصبا للجماعات الإرهابية التي وجدت فيها الملاذ الوحيد الذي تنعدم فيه الرقابة ولو بشكل نسبي حيث تستطيع هاته الأخيرة نشر أفكارها وبياناتها بشكل متخفي وسريع. و قد كانت الجزائر من أوائل الدول العربية التي صادقت على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديمبر 2010، لذا فقد حرصت الجزائر على تجسيد التزاماتها الإقليمية و الدولية من خلال ملائمة قوانينها الداخلية مع هذه الإتفاقية. فمن الناحية الموضوعية بتعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 16 - 02 المؤرخ في 19 جوان 2016 كما رأينا في المطلب الأول. أما من الناحية الإجرائية فقد إتخذ المشرع الجزائري جملة النصوص الإجرائية الجديدة و تعديلات لقوانين موجودة نحملها فيما يلي :

### الفرع الأول : إصدار قانون خاص بوقاية و مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال.

في إطار المواجهة الإجرائية لجرائم التكنولوجيا الحديثة عموما و جريمة الإرهاب الإلكتروني على وجه الخصوص أصدر المشرع الجزائري القانون 09 - 04 المؤرخ في 5 أوت 2009 و الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها<sup>1</sup> و هو قانون إجرائي بإمتياز يهدف حسب المادة الأولى منه إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من هذا النوع المستحدث من الجرائم. كما عرفت الفقرة أ من المادة 2 من نفس القانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال بأنها تلك الجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة بالمواد من 394 مكرر 1 إلى 394 مكرر 5 و أي جريمة أخرى ترتكب عن طريق منظومة

1 . القانون 09 - 04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، ج.ر عدد 47 الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية كما هو الحال بالنسبة للجريمة محل الدراسة أي الإرهاب الإلكتروني.

### الفرع الثاني : إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و مكافحتها.

كما نص المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من القانون 09 – 04 على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و مكافحتها حيث تحدد تشكيلتها و تنظيمها و كفاءات سيرها عن طريق التنظيم و هو الأمر الذي تجسد بصدر المرسوم الرئاسي رقم 15 – 261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 الذي جاء ليحدد تشكيلة و تنظيم و كفاءات سير هذه الهيئة<sup>1</sup> كما بين و وضح الطبيعة القانونية للهيئة و كذا المهام التي انيطت بها و المتمثلة حسب المادة 04 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر و التي أحالتنا على المادة 14 من القانون 09 – 04 و هي كالآتي :

● تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها، مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الاعلام و الإتصال بما في ذلك تجميع المعلومات و إنجاز الخبرات القضائية.

● تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و تحديد مكان تواجدهم. كما يمكن للهيئة المذكورة، حسب المادة 16 من القانون 09 – 04 في إطار المساعدة القضائية المتبادلة، و من خلال التحريات و التحقيقات القضائية الجارية لمعينة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و كشف مرتكبيها، أن تقوم بتبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني.

1 . المرسوم الرئاسي رقم 15 – 261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 الذي جاء ليحدد تشكيلة و تنظيم و كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة في 8 أكتوبر 2015.

### الفرع الثالث : الإجراءات المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية و القانون 09 – 04.

سارع المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع التطور التكنولوجي الذي لحق بالجريمة، محاولة منه تطبيقها والقضاء عليها، أو على الأقل الحد من انتشارها، وذلك في إطار المكافحة الإجرائية لهذا النوع من الإجرام، حيث انه بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01 – 09 و القانون 04 – 14 يكون قد وضع قواعد و أحكام خاصة لسلطة المتابعة و الاختصاص، الغرض منها هو مواجهة الإجرام السيبراني، و هذه الأحكام هي:

**أولا :** جواز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة : حيث نصت المادة 329 من ق ا ج في فقرتها الأخيرة على جواز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات<sup>1</sup>. كما نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 5 أوت 2009، أحكاما جديدة خاصة بالاختصاص في مجال الإجرام الإلكتروني تماشى والتطور الذي لحق الجريمة، من هذه القواعد ما نصت عليه المادة الثالثة التي تضمنت الإجراءات الجديدة التي تتطلبها التحريات والتحقيقات من ترتيبات تقنية، بالإضافة إلى ذلك، قررت المادة 15 من نفس القانون أنه زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا، وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية والدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.

**ثانيا :** توسيع مجال اختصاص النيابة العامة : حيث انه وبموجب المادة 37 من ق ا ج تم توسيع مجال اختصاص النيابة العامة ليشمل نطاقات أخرى لم يكن مرخصا لها بها من قبل حيث نصت هذه المادة

1 . أمحمدي بوزينة أمنة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية : دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و قانون الوقاية من جرائم الإعلام، مداخلة خلال المنتدى الوطني لآليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المنظم من طرف مركز جيل لبحث العلمي بمقر الإتحاد اعالمي للمؤسسات العلمية بالجزائر العاصمة يوم 29 مارس 2017. ص 71.

على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبويض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

**ثالثا :** العمل بنظام المشروعية في تحريك الدعوى العمومية : حيث سحب نظام الملائمة من النيابة العامة في مجال متابعة بعض الجرائم، حيث يلتزم وكيال الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية بقوة القانون بحيث لا يتمتع بشأنها بسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية و عدم تحريكها مثلما فعل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 144 مكرر، 144 مكرر 1 و 144 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 09 - 01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

**رابعا :** في إطار مكافحة الاجرائية للجرائم الإلكترونية و التي تشمل الإرهاب الإلكتروني، تم توسيع مجال اختصاص النيابة العامة في مجال البحث والتحري عن هذه الجرائم بمنح الإذن بالتفتيش والقيام باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور حسب نص المادة 65 مكرر 5 في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06 - 02 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.<sup>1</sup>

**خامسا :** إضافة لما سبق تجدر الإشارة إلى الإجراء الجديد الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية والمنصوص عليه في المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج ج، و هو إجراء التسرب فتنص المادة 65 مكرر 11 على انه "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد 65 مكرر 12 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

1. طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 135.

**سادسا :** لقد نصت المادة 3 من القانون 09 - 04 الإجراءات الجديدة التي تتطلبها التحريات و التحقيقات القضائية من ترتيبات تقنية الهدف منها هو مراقبة الاتصالات الإلكترونية و تجميعها، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تبني هذا الإجراء رغم ضمانه لسرية المراسلات و الاتصالات بكل أشكالها بنص المادة 39 من الدستور الجزائري، نظرا لخطورة بعض الجرائم المعلوماتية المحددة حصرا تسجيل الاتصالات الإلكترونية في حينها و كذا القيام بإجراءات التفتيش و الحجز للمنظومة المعلوماتية.

**سابعا :** أجازت المادة الخامسة من القانون 09 - 04 تفتيش المنظومات المعلوماتية حيث نجدها تنص على انه : يجوز للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية و في الحالات المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولوعن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها. كما أجازت كذلك التفتيش و لو عن بعد لمنظومة تخزين معلوماتية.

و قد أجاز القانون 09 - 04 إجراء التفتيش على المنظومة المعلوماتية عن بعد و هو إجراء جديد بحيث يمكن الدخول إليها دون إذن صاحبها عن طريق الدخول في الكيان المنطقي للحاسوب، للتفتيش عن أدلة في المعلومات التي يحتوي عليها هذا الأخير. كما أجازت الفقرة الأولى من المادة 6 إفراغ هذه المعلومات على دعامة إلكترونية تكون قابلة للحجز و وضع على عاتق السلطة التي تقوم بالتفتيش و الحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية محل التفتيش.

**ثامنا :** في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، تنص المادة 16 من القانون 09 - 04 على إمكانية تبادل المساعدات القضائية على المستوى الدولي لنجاح عمليات التحقيق و التحريات لمكافحة الجرائم الإلكترونية عموما و جرائم الإرهاب الإلكتروني خصوصا، غير أن هذه المساعدة يجب أن تتم وفقا للاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال تبادل المعلومات و تسليم المجرمين و أن

تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل. كما وضعت المادة 18 قيودا على طلبات المساعدة القضائية الدولية في حالة إذا كان فيها مساس بالسيادة الوطنية أو كان فيها مساس بالنظام العام.

**تاسعا :** ألزمت المادة 10 من القانون السالف الذكر مقدمي الخدمات و مزودي الخدمة<sup>1</sup> بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية من أجل جمع و تسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها. كما وضعت عى عاتقهم كسمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب المحققين و كذا المعلومات المتصلة بها تحت طائلة العقوبات الجزائية.

كما ألزمت المادة 11 مقدمي الخدمات<sup>1</sup> بواجب التدخل الفوري لسحب المعطيات المخالفة للقانون وتخزينها أو منع الدخول إليها باستعمال وسائل فنية و تقنية. كما ألزمتهم بوضع الترتيبات التقنية لحصر امكانيات الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام و أن يخبروا المشتركين لديهم بوجودها.

و في نفس السياق و فيما يخص مكافحة الإرهاب الإلكتروني فقد أبحاث المادة 394 مكرر 8 المستحدثة بموجب القانون 16 - 02 المؤرخ في 19 جوان 2016 الذي تم قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على انه دون الاخلال بالعقوبات الادارية المنصوص عليها في التنظيم و التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات و بغرامة من 2.000.000 دج الى 10.000.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم خدمات الانترنت بمفهوم المدة 2 من القانون رقم 09 - 04 الذي يقوم رغم اعذاره من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة

---

1 . يخضع مقدمي و مزودي خدمات الانترنت إلى مقتضيات المرسوم التنفيذي 98 - 257 المؤرخ في 25 أوت 1998، الذي يحدد شروط و كفاءات وضع إستغلال خدمة الانترنت يسمح بظهور مزودين آخرين إلى جانب مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني.

1. عرفت الفقرة د من المادة 2 من القانون 09 - 04 مقدمي الخدمات أو مزودي الخدمات بأنهم كل كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للإتصالات و أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها.

بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها المنصوص عليها في القانون المذكور او صدور امر او حكم قضائي يلزمه بذلك بالتدخل الفوري سحب او تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها او جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل الجرائم المنصوص عليها قانونا ، و بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب او تخزين المحتويات تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المدة او جعل الدخول إليها غير ممكن.

#### الخاتمة

ينطلق الإرهاب بجميع أشكاله وشتى صنوفه من دوافع متعددة، ويستهدف غايات معينة، ويتميز الإرهاب الإلكتروني عن غيره من أنواع الإرهاب بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات، لذا فإن الأنظمة الإلكترونية والبنية التحتية المعلوماتية هي هدف الإرهابيين.

لقد استفادت الجماعات الإرهابية بشكل كبير من مكتسبات هذه الثورة والمعرفة التقنية ووظفتها لتحقيق أهدافها إذ أصبحت الجماعات المتطرفة تستغل شبكة الإنترنت في تمويل ودعم أنشطتها وتوسيع نطاقها فضلاً عن نشر أفكارها وإجراء الاتصالات اللازمة للتنسيق فيما بينها. كما تسعى هذه المنظمات الى الاستفادة من الانترنت واستثماره في التنقيب عن المعلومات، والحصول على التمويل والتبرعات وعملية التجنيد والحشد لأتباعها، وكذلك تحقيق الترابط التنظيمي بين الجماعات داخلها و تبادل المعلومات والأفكار والمقترحات والمعلومات الميدانية حول كيفية إصابة الهدف واختراقه وكيفية صنع المتفجرات والتخطيط والتنسيق للعمل الإرهابي. وكذلك في تدمير مواقع الإنترنت المضادة أو اختراق مؤسسات حيوية او تعطيل الخدمات الحكومية الإلكترونية أو محطات الطاقة.

لقد تطفنت الجزائر إلى هذا الخطر المستقبلي فقام المشرع الجزائري، و بصفة إستباقية، بسن القانون 09 - 04 المؤرخ 05 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و

الإتصال و مكافحتها و هو قانون إجرائي فريد من نوعه في الدول العربية. و أنشأت هيئة وطنية مستقلة للوقاية من هذا النوع المستحدث من الجرائم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 - 261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 الذي جاء ليحدد تشكيلة و تنظيم و كفيات سير هذه الهيئة كما بين و وضع الطبيعة القانونية للهيئة و كذا المهام التي انيطت بها و المتمثلة تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات، الاعلام و الإتصال و مكافحتها و مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الاعلام و الإتصال بما في ذلك تجميع المعلومات و إنجاز الخبرات القضائية و كذا تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و تحديد مكان تواجدهم.

كما تبني الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الحرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، و التي صادق عليها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 - 252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، و التي عرفت، من خلال مادتها 15، جريمة الإرهاب الإلكتروني بأنها تلك الجريمة التي تستخدم فيها تقنية المعلومات الحديثة من أجل نشر أفكار و مبادئ جماعات إرهابية و الدعوة لها، تمويل العمليات الإرهابية و التدريب عليها و تسهيل الإتصالات بين التنظيمات الإرهابية، نشر طرق صناعة المتفجرات بغية إستخدامها في العمليات الإرهابية و نشر النعرات و الفتن و الإعتداء على الأديان و المعتقدات.

و في الأخير فإن المشرع الجزائري وفق لحد بعيد في تجريم الإرهاب الإلكتروني بإستحداث المواد 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 التي أضيفت إلى القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و التي أصبحت تجرم صراحة كل الأفعال الإرهابية المرتكبة بإستخدام تكنولوجيا الاعلام و الإتصال.

كما تعزز القسم السابع مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث و المتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالمادة 394 مكرر 8 كما سبق بيانه.

### المراجع :

- سر محمد عطية، ورقة عمل بعنوان : دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة، الإرهاب الإلكتروني و طرق مواجهته، مقدمة إلى الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الإقليمية و الدولية، خلال الفترة الممتدة من 2 إلى 4 سبتمبر 2014، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- جميل عبد الباقي الصغير ، الأنترنت و القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2002
- سامر مؤيد عبد اللطيف، الإرهاب الإلكتروني و سبل مواجهته، مقال منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الرابع عشر، العدد الثالث، سنة 2016. جمهورية العراق.
- . عبد الرحيم صدق، الإرهاب السياسي و القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985
- بن يحي الطاهر ناعوس، مكافحة الإرهاب الإلكتروني، ضرورة بشرية و فريضة شرعية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني [www.alukah.net](http://www.alukah.net) تاريخ الزيارة 29 أكتوبر 2017.
- . قرارات المجمع الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2002
- عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة الإسلامية، نقلا عن الموقع الإلكتروني : [www.saaaid.net/Doat/adel/8.htm](http://www.saaaid.net/Doat/adel/8.htm) ، ص 21. تاريخ الزيارة 30 أكتوبر 2017.

- . محمد يعيش، العفو و مدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب (الجزائر نموذجاً) : دراسة فكرية، شرعية و قانونية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد، السنة الجامعية 2005 – 12006 . قاسم نادية، الإرهاب بين التشريع الجزائري و الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015
- مجموعة مؤلفين، الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2014، ص 202.
- الجريدة الرسمية، العدد 70 لسنة 1992
- . أنظر الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 1995
- مداخلة بعنوان " أهمية التعاون العربي و الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي"، ألقاها عميد الشرطة عبد المجيد الحلاوي، خلال الدورة التدريبية في مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، خلال الفترة من 9 إلى 13 أبريل 2006، بالمملكة المغربية
- إسرائ طارق جواد كاظم الجابري، جريمة الإرهاب الإلكتروني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النهرين، جمهورية العراق، 2013
- جاسم محمد، الإرهاب الإلكتروني، دار البداية ناشرون و موزعون، الطبعة الأولى، الأردن، 2014
- شريهان نشأت المنيري، ندوة حول مخاطر جرائم الأنترنت على إستقرار النظام الدولي، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، 2012.
- مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني : دراسة قانونية، أمنية، نفسية و إجتماعية، مطابع الشرطة، القاهرة، 2009

- حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، الطبعة الأولى، مطبعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض
- ماهر عودة الشمايلة و آخرون، الإعلام و الإرهاب الإلكتروني، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015،
- علي عدنان الفيل، مقال بعنوان : الإرهاب الإلكتروني، منشور في مجلة الجامعة الخليجية، قسم القانون، المجلد 2، العدد 2، سنة 2010
- أحمد أبو الروس، الإرهاب و التطرف و العنف في الدول العربية، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2001.
- مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد، غسيل الأموال، السياحة، الإرهاب الإلكتروني و المعلوماتية، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014
- عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات و الخصوصية في قانون الأنترنت، المنعقد بالقاهرة من 2 إلى 3 جوان 2008
- خلدون خسان سعيد، الإرهاب و الجرائم المعلوماتية : إختطاف و تسميم، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : [www.aawsat.com](http://www.aawsat.com)، تاريخ الزيارة 21 ماي 2017.
- أنظر منتدى الدكتورة شيماء عطا الله، المتاح على رابط الإلكتروني : [www.shaimaatalla.com/vb/shothread.phpt](http://www.shaimaatalla.com/vb/shothread.phpt) 3937، تاريخ الزيارة 02 نوفمبر 2017.
- ميلود عبد الرحمن بنعتيك، الإجراءات الإحترازية الدولية في مواجهة خطر الإرهاب الإلكتروني : التجربة الفرنسية نموذجاً، ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم

المعلوماتية الذي نظمته كلية الحاسب و المعلومات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015

➤ جميل عبد الباقي الصغير، مداخللة بعنوان : مدى كفاية نصوص قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية لمواجهة الإرهاب عبر الأنترنت، حلقة علمية موسومة ب: الأنترنت و الإرهاب، نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالقاهرة بالتعاون مع جامعة عين شمس، خلال الفترة الممتدة من 15 - 19 نوفمبر 2008، القاهرة

➤ نايف بن محمد المرواني، مقال حول تمويل الإرهاب إلكترونياً، التحديات وطرق المواجهة، التجربة السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 29، العدد 57

➤ جميل عبد الباقي الصغير، مدى كفاية نصوص قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية لمواجهة الإرهاب عبر الأنترنت، مرجع سابق، ص 12.

➤ لأنترنت و الإرهاب الافتراضي، مداخللة ألقاها السيد بن يحيى، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، خلال الملتقى الدولي الموسوم بمحاربة الجريمة المعلوماتية، نظمه مركز البحوث القانونية و القضائية يومي 5 و 6 ماي 2010 بالجزائر العاصمة.

➤ منتدى الدكتور شيماء عطا الله، الإرهابُ الإلكترونيّ، مفهومه ووسائل مكافحته، متاح على الموقع الإلكتروني : <http://diae.net/16243> تاريخ الزيارة 02 نوفمبر 2017.

➤ نشرت الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2014، المرسوم الرئاسي رقم 14 - 252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 الذي يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الحرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

➤ قرار مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة رقم 2178.

- القانون 09 - 04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، ج.ر عدد 47 الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.
- المرسوم الرئاسي رقم 15 - 261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 الذي جاء ليحدد تشكيلة و تنظيم و كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة في 8 أكتوبر 2015.
- أمحمدي بوزينة أمانة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية : دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و قانون الوقاية من جرائم الإعلام، مداخلة خلال الملتقى الوطني لآليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المنظم من طرف مركز جيل لبحث العلمي بمقر الاتحاد اعالمي للمؤسسات العلمية بالجزائر العاصمة يوم 29 مارس 2017
- طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة من أجل الحصول عى شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012
- المرسوم التنفيذي 98 - 257 المؤرخ في 25 أوت 1998، الذي يحدد شروط و كفاءات وضع إستغلال خدمة الأنترنت